

12656 - شرح حديث (أولئك العصاة أولئك العصاة)

السؤال

سمعت حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصائمين في السفر إنكم عصاة . فهل معنى ذلك أنه يحرم على المسافر أن يصوم ؟ .

الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال رقم (20165) أن المسافر إذا وجدت مشقة من الصيام فالأفضل له الفطر، وصيامه مكروره ، وقد يكون صيامه حراماً إذا أدى إلى الضرر أو خوف الهاك .

وهذا الحديث الذي أشار إليه السائل محمول على ذلك ، أي : إذا وجد المسافر مشقة شديدة من الصيام أو تضرر بالصيام. وسياق الحديث يدل على ذلك .

روى مسلم (1114) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كزاع الغمام - وهو موضع بين مكة والمدينة- فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما يتظرون فيما فعلت . فدعنا بقدح من ماء بعد العصر ، فرفعته حتى نظر الناس إليه ، ثم سرت . فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة .

فيستفاد من سياق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سماهم عصاة لسبعين :

الأول : أنهم صاموا مع المشقة .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتر من أجل أن يقتدوا به ، فكانه أمرهم بالفطر فلم يفعلوا فسمواهم عصاة .

قال النووي :

وهدأ محمول على من تضرر بالصوم ... ويفيد هذا التأويل قوله : (إن الناس قد شق عليهم الصيام) ، وعلى هذا لا يكُون الصائم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به اه بتصرف .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن :

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أولئك العصاة " فذاك في واقعة معينة ، أراد منهم الفطر فحالفة بعضهم فقال هذا ... فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أفتر بعد العصر ليقتدوا به ، فلما لم يقتد به بعضهم قال : " أولئك العصاة " ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر اه .

وقال الحافظ :

وَنَسَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمِينَ فِي السَّفَرِ إِلَى الْعِصْيَانِ لَأَنَّهُ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فَخَالَفُوا اهْبَتْهُمْ .

وعلى هذا ؛ فالحديث ورد في حال خاصة ، ولا يصح تطبيقه على جميع الصائمين في السفر .

ومما يدل على ذلك أيضاً أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ، ولو كان معصية لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .